

قرار رقم: 04 بتاريخ: 20 ماي 2025
 بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة
 بجماعة لمرابيع

إن رئيس مجلس جماعة لمرابيع

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
 وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
 وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
 وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
 وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
 وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ببنية التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
 وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
 وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
 وعلى دوريات وزير الداخلية رقم D-6931-D بتاريخ 09 غشت 2019، وعدد D-7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة لمرابيع يوم الأحد 13 يوليوز 2025 على الساعة العاشرة صباحاً بمؤسسة "الثانوية الإعدادية الزيتون" المتواجدة بالجماعة الترابية لمرابيع وبمؤسسات أخرى عند الضرورة، مباراة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة، حسب التخصصات المبين في الجدول التالي:

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشروط	الدرجة
4	تطوير المعلوماتي	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	تقني من الدرجة الثالثة
1	الأشغال الكبرى او الهندسة المدنية او الانشغال العمومية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	تقني من الدرجة الثالثة

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في خمس مناصب (5) وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

شروط الترشيح:

تفتح مباراة التوظيف في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

تشتمل كل مباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً ، تحدد مدة كل منها وفعاليتها كالتالي:

الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا			الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3 ما بين 15 و 45 دقيقة	4 ثلاث (3) ساعات	تناقش فيهلجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او لها معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	موضع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	تقني من الدرجة الثالثة		

تمتحن عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي او التطبيقي اوهما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20 .

تحصّر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

ملف الترشيج:

يتكون ملف الترشيج من الوثائق التالية:

- طلب موقع للمترشح (ة) موجه الى رئيس جماعة لمراييح لاجتياز مباراة التوظيف، يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي والبريد الالكتروني ورقم هاتفه;
- نسخة من الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة ،طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح او شهادة غير المستوى التخصص المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية :

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح (ة)؛

- سيرة ذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة.

- كل وثيقة ثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.

- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة مسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية الإعاقة، بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة ،

- شهادة ثبتت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوافرين على هذه الصفة)؛

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم او يحملون صفة شخص معاق تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة ثبت هذه الصفة.

تودع ملفات الترشيج عبر البوابة الالكترونية للجماعة الترابية 'commune-lamrabih.com' او بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال اوقات العمل الإدارية العادلة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة لمرايح دائرة ورغبة إقليم سيدي قاسم. ويعتبر يوم **20 ماي 2025** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع الترشيحات ،

كل ملف للترشيج يودع بعد الأجال المحدد أعلاه، أو تنصبه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

ملاحظات:

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان اجرائها واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma. وعلى بوابة جماعة لمرايح وتعلق بمقر الجماعة كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة، وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات .

إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم اقصاؤه وتعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

لمرايح في... 20 ماي 2025

رئيس المجلس:

